

سوق فلسطين للأوراق المالية

Palestine Securities Exchange



# نظام تداول الأوراق المالية

صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3  
صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته  
رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18. (قرار رقم 20/4)

كانون الثاني، 2007

الفصل الأول

# أحكام عامة

1

## المادة:

تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته

وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**السلطة:** وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

**الهيئة:** وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

**السوق:** وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع

والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق

المالية المدرجة، وتكون هذه السوق على درجتين: أولى

وثانية.

**مجلس الإدارة:** ويعني مجلس إدارة السوق.

**المدير التنفيذي:** ويعني المدير التنفيذي للسوق.

**الأوراق المالية:** وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو

المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة

العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام

القانون.

**الشركة القابضة:** الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة

أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف

رأس مالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس

إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

**الشركة التابعة:** الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة

الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها.

بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

## الشركة الخليفة:

الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو تكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20% و 50%

دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

## الجهة المصدرة:

الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.

## السيطرة:

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50% من أسهم الشركة.

## مالك:

ويعني أي شخص يملك أكثر من 5% من رأسمال الشركة العضو.

## المالك الرئيس:

أي شخص يملك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للجهة المصدرة.

## الجمهور:

الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

## قواعد السوق:

وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

## طرف ذو علاقة:

ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها. أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما تمتلكه شركة له فيها. أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى. ما يزيد عن 50% من رأس مالها.



**وحدة التداول:**

وتعني ما لم تقرر السوق خلاف ذلك:

- مائة (100) سهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو القيمة السوقية أقل من (5) خمسة دنانير أردنية أو أقل من (5) خمسة دولارات أمريكية.
- عشرين (20) سهماً إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو القيمة السوقية أقل من (10) عشرة دنانير أردنية أو أقل من (10) عشرة دولارات أمريكية.
- عشرة (10) أسهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو القيمة السوقية (10) عشرة دنانير أردنية أو (10) عشرة دولارات أمريكية أو أكثر.
- خمسة (5) أسهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو القيمة السوقية أقل من (5) خمسة دنانير أردنية أو أقل من (5) خمسة دولارات أمريكية ولا تزيد على (10) عشرة دنانير أردنية أو (10) عشرة دولارات أمريكية.
- أي عدد من سندات القرض تساوي قيمتها الاسمية و/أو قيمتها السوقية على الأقل مبلغ (300) ثلاثمائة دينار أردني أو (300) ثلاثمائة دولار أمريكي.

**مستشار مالي:**

ويعني الشخص المرخص من قبل الهيئة والمعتمد من قبل السوق لتقديم النصح والمشورة والاستشارات الاستثمارية لعموم المستثمرين لحسابه أو لحساب الشركة العضو أو لحساب مستشار الاستثمار أو للمصدرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها. وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز المالي للمصدر استشارات استثمارية لعموم المستثمرين.

## السهم:

الحصة التي يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة المدرجة ويمثل مجموعة الحقوق فيها الشركة المحددة بموجب قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

## الأوراق المالية المدرجة:

وتعني الأوراق المالية الصادرة عن شركات مدرجة أو عن جهات مصدرة لأوراق مالية تم إدراجها في السوق.

## التعامل بالأوراق المالية:

ويعني عمليات شراء وبيع الأوراق المالية إما مباشرة أو بالوساطة و/أو تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة أو بيعها بالوساطة و/أو إدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك و/أو إعداد وتوزيع أبحاث تتعلق بالأوراق المالية و/أو تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية و/أو صناعة الأسواق و/أو غيرها من النشاطات الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية.

## سندات القرض:

هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص وتدرج في السوق للتداول عند الاكتتاب العام وتعتبر أداة للحصول بموجبها على دين أو قرض من المستثمرين وتكون مضمونة برهن على جميع أو جزء من أموال الشركة وتتعهد الشركة المصدرة بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه لهم وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

## سندات القرض الحكومية:

أوراق مالية تطرحها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام وتدرج في السوق للتداول ولا تخضع لأحكام هذا القانون إلا لأغراض التداول.

**الوسيط المعتمد:**

ويعني أي مستخدم لدى الشركة العضو معتمداً من السوق للاجتار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني.

**الشخص المعتمد:**

ويعني أي مستخدم لدى شركة عضو تم اعتماده لدى السوق كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية. ويعني مجموعة الأحرف اللاتينية المستخدمة لتعريف سهم معين أو ورقة مالية معينة في نظام التداول الإلكتروني والإيداع والتحويل.

**رمز التداول:****أمر البيع أو الشراء أو «الأمر»:**

ويعني الطلب الذي تدخله الشركة العضو إلى السوق لبيع أو لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني إما لحسابها أو لحساب أحد عملائها والذي تتسلمه الشركة العضو من أي من عملائها سواء خطياً أو هاتفياً أو بأية وسيلة أخرى مقبولة بموجب أحكام هذا النظام.

**الأمر المتقابل:**

وهو الأمر الذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لدى نفس الشركة العضو لعميلين مختلفين على نفس الورقة المالية، وبحيث يكون سعر أمر الشراء مساو لسعر أمر البيع.

**عروض البيع والشراء أو «عروض الأوراق المالية»:**

وتعني أوامر البيع والشراء المدخلة في نظام التداول الإلكتروني.

**الأمر التنفيذي:**

ويعني الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد إلى نظام التداول الإلكتروني لبيع أو شراء عروض الأوراق المالية ويؤدي مباشرة إلى تنفيذ عملية تداول لأوراق مالية.

## الأوامر المتطابقة:

وتعني أوامر البيع والشراء المدخلة في نظام التداول لنفس الورقة المالية وعلى نفس السعر. وتؤدي الأوامر المتطابقة عادة إلى تنفيذ تلقائي لعملية أو عمليات تداول على السعر المحدد لها وذلك خلال جلسة التداول المستمر فقط.

2

## المادة:

يحكم هذا النظام النشاطات المتعلقة بتداول وحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق إضافة إلى جوانب من العلاقة بين السوق وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق إضافة إلى علاقات الأعضاء مع عملائهم ومع الأعضاء الآخرين.

3

## المادة:

1. لا يجوز تداول أو حوил ملكية أسهم الشركات المدرجة والأوراق المالية المدرجة الأخرى إلا عبر نظام التداول الإلكتروني المعتمد من قبل السوق وحسب أنظمة وتعليمات وإجراءات السوق المعتمدة. ولا تقبل أية عملية حويل أو نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة تمت خارج السوق بعد تاريخ مصادقة الشركة المدرجة أو الجهة المصدرة لأوراق مالية مدرجة على كشف المساهمين أو كشف مالكي الأوراق المالية كما هو مدخل ومثبت في حاسوب مركز الإيداع والتحويل وحسب الإجراءات المبينة في كل من نظام واتفاقية الإدراج.
2. يجوز استثناء الأسهم والأوراق المالية الأخرى المدرجة في السوق من التداول عبر نظام التداول الإلكتروني. وتنفيذها من خلال المركز. في الأحوال التالية:
  - أ. التحويل الإرثي حسب إجراءات المركز.
  - ب. التحويل العائلي حسب إجراءات المركز.
3. تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة لديها في سجلاتها. ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يسجل وفقاً لأحكام القانون وقواعد السوق.

# الفصل الثاني



## الإجراءات الإدارية والتنظيمية

4

المادة:

يتم التداول في سوق فلسطين للأوراق المالية من خلال نظام التداول الإلكتروني المعتمد من قبل السوق.

5

المادة:

تحدد الهيئة من حين إلى آخر أيام وأوقات التداول في السوق بموجب توجيهات خطية ومنتظمة تصدرها للسوق للعمل بموجبها.

6

المادة:

لا يجري التداول في السوق في أيام العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية وفي آخر يوم عمل يقع فيه تداول في نهاية السنة الميلادية.

7

المادة:

تقوم السوق بإبلاغ الشركات الأعضاء بأي تغيير يطرأ على مواعيد التداول. سواء كان ذلك يعود لأسباب عادية أم غير عادية. وذلك بعد التنسيق مع الهيئة.

8

المادة:

1. يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة من قبل السوق بعد موافقة الهيئة بموجب القانون وقواعد السوق في الحالات التالية:

أ. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة المدرجة بتخفيض رأسمال الشركة وذلك من تاريخ إعلام السوق والهيئة بقرار التخفيض وإلى حين الانتهاء من إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة من الجهات الرسمية المختصة.

ب. جميع الحالات التي يتم فيها اندماج الشركات وذلك من تاريخ إعلام السوق والهيئة بقرار مجلس إدارة الشركة وإلى حين الانتهاء من إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج.

- ج. أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة إلى حين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.
- د. توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز 3 أشهر خلال السنة سواء كان ذلك بشكل متصل أم متقطع.
- هـ. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفيتهأ تصفية اختيارية أو صدور قرار قضائي بتصفيتهأ إجبارياً.
- و. يتم إيقاف التداول بأسهم الشركات المساهمة العامة في جميع الظروف والحالات التي تحددها الهيئة.
2. يتم إيقاف السهم عن التداول بتاريخ اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة المدرجة.

9

## المادة:

يتم التداول في السوق عن بعد من مكاتب شركات الأوراق المالية ويسمح لتلك الشركات بالحضور إلى مقر السوق لاستخدام قاعة التداول البديلة بعد أخذ موافقة السوق المسبقة.

1. لا يجوز لغير الوسطاء المعتمدين لدى الشركة العضو التعامل في نظام التداول الإلكتروني وإدخال أوامر البيع والشراء أثناء الجلسة.
2. لا يجوز للوسطاء المعتمدين إلا القيام بالأعمال المنصوص عليها في المواد (11 - 17)، وبشكل خاص يحظر عليهم ربط نظام التداول الإلكتروني في السوق بأي نظام آلي لديهم بصورة غير مشروعة.



# الفصل الثالث

## جلسات التداول

11

المادة:

يمارس الأعضاء النشاطات المتعلقة بالتداول من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي يحدد أنماط العمل اليومي على مراحل تشغيلية منتظمة، هي:

1. مرحلة ما قبل الافتتاح.
2. مرحلة افتتاح التداول أو مرحلة الافتتاح.
3. مرحلة التداول المستمر.
4. مرحلة ما قبل الإغلاق.
5. مرحلة الإغلاق.

12

المادة:

تعقد السوق صباح كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهي عند افتتاح التداول ويقوم الوسطاء المعتمدون خلال هذه الجلسة بممارسة نشاطات تمهيدية مثل إدخال أو تعديل أو إلغاء أوامر البيع والشراء و/أو استعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني. ويعمل نظام التداول على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة. ولا يجري أي تداول في هذه الجلسة.

13

المادة:

1. عند الافتتاح يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر الافتتاح لكل ورقة مالية (لكل رمز) ويتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على هذا السعر في الحالات التي يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساوياً للأسعار المحددة في أوامر البيع والشراء. ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية من الأوامر المنفذة جزئياً إلى جلسة التداول المستمر.
2. ويتم احتساب سعر الافتتاح بناءً على عدد من المعايير والأسس أهمها:
  - أ. تداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية المعروضة.

- ب. إحداء أقف تغغير مكن على سعر الإغلاق لىوم الأءاول السابق.
3. عنء اءءساب سعر الأفاءء يؤءء بالأءءبار ءءم كل أوامر البىع والشراء. بما فى ذلك الكمية ءءفية من الأوامر غير المعلنة.

14

## المادة:

ءءقء فى كل يوم ءءاول ءلسة للءءاول المباشر (ءى) ءسمى ءلسة الءءاول المسءمر ىءم فىها ءنفيذ عملىاء شراء وبقى الأوراق المالىة المءرءة فى السوق إما من ءلال إءءال الأوامر الءنفيذىة أو من ءلال الءنفيذ الءلقائى للأوامر المءطابقة.

15

## المادة:

بعء انءءاء ءلسة الءءاول المسءمر. ءبءأ مرءلة ما قبل الإغلاق وفىها ىسءمر ءشغىل نظام الءءاول الإلكءرونى وذلء لإءاءة المءال للوسءاء المعءمءلن لاسءءراض البىاءاناء والمعلومااء وإءراء الاسءفساراء وطباعة الءقاربر اللازمة وإلغاء صفءاء ءءاول أو ءءبىلها بعء أءء موافقة السوق إذا اقءضى الأمر. وىءوقف الءءاول ءلال هءه الفءرة ولا ءقبى أية أوامر ءءىءة. وءلال هءه الفءرة ىءم ءنفيذ الأوامر المءقابلة لمءة ربع ساعة فقط. وفقاً لءعلىماء الأوامر المءقابلة.

16

## المادة:

- بعء انءءاء مرءلة ما قبل الإغلاق. ءبءأ فءرة الإغلاق وفىها ىسءمر ءشغىل نظام الءءاول الإلكءرونى فقط وذلء لإءاءة المءال للوسءاء المعءمءلن لاسءءراض البىاءاناء والمعلومااء وإءراء الاسءفساراء وطباعة الءقاربر اللازمة.
- عنء بعء فءرة الإغلاق ىقوم نظام الءءاول الإلكءرونى باءءساب سعر الإغلاق الذى ءءء السوق طرىقة اءءسابه من ءىن إلى آءر. بموجب ءوءىءاء الهىئة.
- للسوق والهىئة صلاءىة ءءبىل سعر الإغلاق إذا ءبىن أن السعر الذى ءم علىه ءنفيذ آءر عملىة ءءاول على ورقة مالىة معىنة كان بهءف الءأىر على سعر الإغلاق لءلك الورقة المالىة.

1. تلغى جلسة التداول المقررة إذا كانت نسبة الشركات الأعضاء غير القادرة فنياً على التداول 35% أو أكثر من مجموع الشركات الأعضاء العاملة.
2. وإذا كانت النسبة تقل عن ذلك فتسمح السوق للشركة العضو غير القادرة على التداول من استخدام الأجهزة الاحتياطية (back-up hardware) الموجودة في السوق للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامرها إليه.



لفصل الرابع



## إدارة شؤون العملاء

### حساب التداول

18

المادة:

1. تلتزم الشركة العضو بأن تفتح لديها حساباً لكل عميل للتداول بالأوراق المالية وذلك قبل قيامه ببيع أو شراء أية أوراق مالية مدرجة في السوق.
2. يجب أن تكون حسابات العملاء منفصلة عن الحساب الخاص بالشركة العضو نفسها.
3. على الشركة العضو تزويد العميل بتقرير ربع سنوي على عنوانه المسجل في اتفاقية فتح الحساب تبين تفاصيل الحركات التي تمت على حسابه وبغير ذلك يحق للسوق توجيه تنبيه خطي. وعند تكرار المخالفة، يجوز للسوق فرض غرامة مالية وفقاً لنظام فض المنازعات.

19

المادة:

1. يتم فتح حساب التداول باستخدام نموذج الطلب المخصص من قبل السوق لهذه الغاية. وتلتزم الشركة العضو باستيفاء كافة البيانات المطلوبة في النموذج.
2. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً فيجب أن يتضمن نموذج الطلب المخصص لفتح حساب التداول، كحد أدنى، المعلومات التالية:
  - أ. اسم العميل الرباعي، واسم نائبه وسند نيابته (عند قيام النائب بتقديم الطلب).
  - ب. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
  - ج. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية، وصورة عنه.
  - د. العنوان الكامل.
  - هـ. تاريخ ومكان الميلاد.
  - و. اسم الأم.

- ز. اسم وعنوان بنك العميل.
- ح. علاقة العميل (إن وجدت) بالشركة العضو مع تحديد وظيفة أو منصب العميل إذا كان مستخدماً عند الشركة العضو أو كان أحد أعضاء مجلس إدارتها.
- ط. بيان علاقة الطرف ذي العلاقة مع أي من الشركات المساهمة العامة المدرجة أو المؤهلة للإدراج.
3. إذا كان العميل شخصاً معنوياً (كشركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو جمعية) فيجب أن يتضمن النموذج المخصص لفتح حساب التداول، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- أ. اسم الشخص المفوض ونسخة عن القرار بتفويضه موقع حسب الأصول.
- ب. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
- ج. عنوان الشخص المعنوي وشهادة تسجيله ورقمها (NIN).
- د. نسخة عن النظام الداخلي وعقد التأسيس.
- هـ. أسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا في الشركة، وعناوينهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وقت فتح الحساب.
- و. اسم وعنوان بنك العميل.
- ز. بيان نوع علاقته مع الشركات المدرجة أو المؤهلة للإدراج إذا كان طرفاً ذا علاقة.

20

## المادة:

يجب على الشركة العضو تزويد عميلها بنسخه عن شروط اتفاقية التداول بالأوراق المالية المرفقة بهذا النظام (ملحق رقم 1)، والحصول على موافقة العميل الخطية على هذه الشروط.

21

## المادة:

يشار إلى حساب التداول بنفس الرقم الخاص الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني عند فتح الحساب الموازي للعميل.

## الحساب الموازي

### 22: المادة:

يجب على الشركة العضو فتح حسابات موازية بأسماء كل من عملائها لدى نظام الإيداع الإلكتروني في مركز الإيداع والتحويل.

### 23: المادة:

لا تعفي الحسابات الموازية الشركة العضو من مسؤولية الحفاظ على سجلات منظمة لحسابات العملاء لديها، ولا تشكل هذه الحسابات الموازية بديلاً عن حسابات التداول الخاصة بالعملاء والموجودة لدى الشركة العضو.

### 24: المادة:

يبقى الحساب الموازي باسم العميل مسجلاً تحت اسم الشركة العضو ومرتبلاً بالأرقام الخاصة برمزها، وذلك طيلة الفترة التي يكون فيها هذا الحساب مفتوحاً لدى الشركة العضو.

### 25: المادة:

يجوز لنفس العميل فتح حسابات موازية لدى أكثر من شركة عضو، بحيث يصدر نظام الإيداع الإلكتروني رقماً خاصاً لكل من هذه الحسابات الموازية وذلك بربطها بالأرقام الخاصة برمز الشركة العضو.

### 26: المادة:

يجب على الشركة العضو أن تستخدم نفس الرقم الخاص الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني في كل من الحساب الموازي وحساب التداول، وأن تدونه في نموذج فتح حساب التداول.

## أنواع العملاء

27

المادة:

لأغراض فتح حسابات التداول يصنف العملاء على النحو الآتي:

1. الفرد أو الشخص الطبيعي ويشار إليه بالرمز (Individual, I) في كل من حساب التداول لدى الشركة العضو والحساب الموازي في مركز الإيداع والتحويل.
2. الشركة (الشخصية الاعتبارية) ويشار إليها بالرمز (Company C).
3. الجهة الحكومية أو الرسمية وتشمل البلديات والمؤسسات شبه الحكومية ويشار إليها بالرمز (Government, G).
4. المؤسسة (الجامعات والجمعيات وصناديق الادخار ومؤسسات التمويل الدولية وغيرها) ويشار إليها بالرمز (Institution, N).
5. الطرف ذو العلاقة كما هو مبين في المادة (1) ويشار إليه بالرمز (Related Party, R).
6. مستخدم الشركة العضو أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة العضو أو هيئة مديريها ويشار إليه بالرمز (Staff, S).

## أنواع حسابات العملاء

28

المادة:

يجوز للشركة العضو أن تفتح لعميلها أي من الحسابات التالية:

1. الحساب العادي: وهو النوع الاعتيادي من الحسابات ويتم فتحه باسم أي من العملاء المصنفين في المادة (6-1/27) أعلاه. ويشار إليه بالرمز (Client, C).
2. الحساب المشترك: وهو حساب عادي يتم فتحه باسم أكثر من عميل ويستعمل لإشراك أفراد عائلة العميل من الدرجة الأولى فقط في ملكية الأوراق المالية المشتركة. ويتم في هذا الحساب تسمية العميل الرئيس الذي يكون مسؤولاً عن الحساب أمام الشركة العضو ويقوم بشكل حصري بتسليم أوامر البيع والشراء إلى الشركة العضو وتعبئة نموذج تفويض البيع أو الشراء. ويشار إلى هذا الحساب بالرمز (Joint, J).

3. الحساب المدار تقديرياً: وهو الحساب العادي أو المشترك الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية من قبل الشركة العضو بموجب اتفاقية تفويض بين العميل والشركة العضو لإدارة هذا الحساب حدد فيه التزامات وحقوق كل من العميل والشركة العضو وإطار الصلاحيات المفوضة للشركة العضو من قبل العميل. وتلتزم الشركة العضو في إدارة هذا النوع من الحسابات بتعليمات وإجراءات وإرشادات السوق بهذا الخصوص. ويشار إلى هذا الحساب بالرمز (Delegated,D).
4. الحساب المسمى: وهو الحساب الذي يكون معرفاً برقم أو باسم يختلف عن اسم المالك الحقيقي المستفيد أو بغير ذلك من التعريفات. ويشار إليه بالرمز (Nominated,N).

29

المادة:

تبرم الشركة العضو مع العميل اتفاقية التداول بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق وفقاً للنموذج الخاص المعد من قبل السوق لهذا الغرض.

## الحساب المدار تقديرياً

30

المادة:

1. لا يجوز للشركة العضو قبول أية تعليمات من عميل لفتح أو تشغيل حساب مدار تقديرياً قبل الحصول على موافقة السوق المسبقة.
2. تصدر موافقة السوق الممنوحة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للشركة العضو بصورة عامة أو لمستخدمين معينين أو لحساب معين ويمكن منح هذه الموافقة لمدة محدودة أو بأية شروط أخرى حددها السوق.
3. تمنح الموافقة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة شريطة ما يلي:
  - أ. أن يكون رأسمال الشركة العضو كاف لتغطية الخسائر التي قد تلحق بالعملاء جراء سوء تصرف الشركة العضو.
  - ب. أن يكون لدى الشركة العضو مستخدمين مؤهلين وإجراءات مطبقة ومقبولة لتشغيل الحسابات المدارة تقديرياً.
4. إذا كان للشركة العضو مصلحة في العمليات التي ستنفذها لحساب العملاء والمدارة تقديرياً أو إذا كانت لها علاقة بعملية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في

- المصالح فيحظر على الشركة العضو تنفيذ تلك العمليات إلا إذا قامت باتخاذ الإجراءات التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل بعد إشعار كل من السوق والعميل بذلك.
5. يحظر على الشركة العضو تنفيذ أية عملية على ورقة مالية معينة لصالحها أو لصالح العملاء الذين تدير استثماراتهم إذا كانت الشركة العضو قد شرعت في إعداد استشارات مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك حين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا في الحالتين التاليتين:
- أ. إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض الشركة العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.
- ب. إذا كانت الشركة العضو تقوم بتنفيذ العمليات بناءً على أوامر من عملاء تدير استثماراتهم.
6. تضمن الشركة العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاق أي من موظفيها غير المختصين على هذه التعليمات إلى حين نشرها.
7. لا يجوز للشركة العضو تنفيذ أية عملية لصالحها أو لصالح أي من العملاء الذين تدير استثماراتهم على ورقة مالية قامت بنشر استشارة مالية بخصوصها إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

31

المادة:

1. لا يجوز أن يشغل الحساب المدار تقديراً إلا وفقاً لتعليمات خطية يصدرها العميل ولفترة زمنية محدودة لا تزيد عن سنة. تتضمن تعليمات محددة حول طبيعة المخاطرة المقبولة والحد الأقصى للخسارة التي باستطاعة العميل تحملها في استثماره الأصلي خلال تلك الفترة وأية مخاطر لا يقبلها العميل.
2. يجوز تجديد مدة تشغيل الحساب المدار تقديراً لسنة بعد الأخرى.

32

المادة:

- لا يجوز فتح حساب مدار تقديراً دون موافقة المدير للشركة العضو والمدير المالي. شريطة أن لا يكون الشخص المعتمد المسؤول عن إدارة الحساب هو أحد الشخصين اللذين قاما بمنح الموافقة على فتح الحساب.

## الحساب المسمى

33

المادة:

- للشركة العضو أن تفتح للعميل حساباً مسمى عند توفر الشروط التالية:
1. أن تفصح الشركة العضو للسوق عن حقيقة كون الحساب مسمى. وأن تأخذ موافقة السوق على فتح هذا الحساب.
  2. أن تحتفظ الشركة العضو بسجل يبين شخصية المالك الحقيقي المستفيد من الحساب وأن يزود السوق وأو مدقق حسابات الشركة العضو بهذا السجل عند الطلب.

34

المادة:

إذا كان الحساب مسمى ولم يكن المستشار المالي المسؤول عن الحساب على علم بهوية العميل فعلى مدير عام الشركة المشرف على المستشار المالي تدقيق ومراجعة كل أمر للتأكد من ملاءمته للعميل ومن عدم إخلاله بنزاهة التعامل بالأوراق المالية.

## تزويد السوق بالمعلومات

35

المادة:

يجب على الشركة العضو تزويد السوق بنسخ عن نماذج الحسابات المفتوحة مع جميع مرفقاتها وفقاً لإجراءات مركز الإيداع والتحويل.

36

المادة:

يحق للسوق طلب أية معلومات إضافية تتعلق بالعملاء وحسابات التداول كما ويحق للسوق تعليق أي حساب تداول مؤقتاً إلى حين استلام المعلومات الإضافية المطلوبة.

37

المادة:

يحق للسوق اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة إذا كانت المعلومات الواردة في أي من حسابات التداول غير صحيحة أو مضللة أو غير كاملة. وتشمل هذه الإجراءات إلغاء أية عملية نقل ملكية كانت قد تمت من خلال السوق وبغض النظر عن أقدميتها.

# الفصل الخامس



## أوامر البيع والشراء

### أنواع الأوامر

#### المادة: 38

تكون أوامر العملاء إما محددة لسعر التنفيذ، أو محددة لوقت التنفيذ، أو محددة لسعر التنفيذ ووقته، أو خاصة.

### الأمر المحدد

#### المادة: 39

1. في الأوامر المحددة لسعر التنفيذ قد يطلب العميل التنفيذ بسعر معين يحدده للشركة العضو أو يطلب من الشركة العضو التنفيذ بسعر السوق.
2. يجب أن يكون سعر التنفيذ المحدد بالأمر واقعاً ضمن مدى التذبذب الذي تسمح به السوق للورقة المالية محل الأمر.

#### المادة: 40

1. إذا حدد العميل سعراً معيناً لتنفيذ الأمر فليس للشركة العضو إلا أن تشتري بالسعر المحدد أو بسعر أقل منه، وليس لها أن تباع إلا بالسعر المحدد أو بسعر أعلى منه ضمن مدى التذبذب المسموح به.
2. إذا طلب العميل من الشركة العضو التنفيذ بسعر السوق، تقوم الشركة العضو بإدخال الأمر باستخدام خيار MKT حيث يقوم النظام باحتساب أفضل سعر يمكن التداول عليه.

#### المادة: 41

يحدد الأمر الفترة الزمنية لصلاحيه التنفيذ ويتيح نظام التداول الخيارات التالية لصلاحيه الأوامر المدخلة:

1. ليوم تداول واحد فقط (Day).
2. إلى حين تنفيذها أو إلغائها (GTC).
3. لتاريخ محدد (GTD).
4. لأسبوع (GTW).
5. لشهر (GTM).

42

## المادة:

1. إذا كان الأمر محددًا بيوم يبقى ساريًا لما تبقى من ساعات التداول في السوق من ذلك اليوم.
2. إذا كان الأمر محددًا بأسبوع يبقى ساريًا حتى نهاية الأسبوع الذي أدخل فيه.
3. إذا كان الأمر محددًا بشهر يبقى ساريًا حتى نهاية الشهر الذي أدخل فيه.

## الأمر المفتوح

43

## المادة:

1. إذا كان الأمر مفتوحاً فيظل ساريًا حتى يتم تنفيذه (من قبل الشركة العضو)، أو أن يتم إلغاؤه (من قبل العميل)، أو حتى مضي شهر على إدخاله (دون تنفيذ أو إلغاء).
2. إذا كان الأمر مفتوحاً في حدود سعر معين فقط تلتزم الشركة العضو بالشراء بهذا السعر أو أقل منه وبالببيع بالسعر المحدد أو أعلى منه. وذلك خلال مدة شهر من إدخال الأمر.

## أمر الإيقاف

44

## المادة:

- أمر الإيقاف هو الأمر الذي لا يتم تنفيذه إلا إذا وصل سعر تداول الورقة المالية مستوى معين أو تعدها.

1. إذا تعلق أمر الإيقاف بالبيع. يتم تنفيذه إذا وصل سعر تداول الورقة المالية المستوى المحدد أو انخفض عنه.
2. وإذا تعلق أمر الإيقاف بالشراء. يتم تنفيذه إذا وصل سعر تداول الورقة المالية المستوى المحدد أو زاد عنه.
3. يكون السعر المحدد في أمر الإيقاف المتعلق بالبيع أقل من سعر السوق. ويكون السعر المحدد في أمر الإيقاف المتعلق بالشراء أعلى من سعر السوق.

## المادة: 45

1. إذا كان أمر الإيقاف المتعلق بالبيع محدداً بسعر أدنى فليس للشركة العضو تنفيذه إلاً بذلك السعر أو بسعر أعلى منه.
2. وإذا كان أمر الإيقاف المتعلق بالشراء محدداً بسعر أقصى فليس للشركة العضو تنفيذه إلاً بذلك السعر أو بسعر أقل منه.

## الأمر الذي يترك للشركة العضو حرية التقدير

## المادة: 46

إذا كان أمر التنفيذ يترك للشركة العضو حرية التقدير. فيكون لها أن تحدد الورقة المالية محل التعامل. ما لم يحددها لها العميل. وأن تحدد ما إذا كانت الصفقة بيعاً أو شراء. وأن تحدد وقت تنفيذها.

## المادة: 47

إذا تعذر تنفيذ أوامر البيع / الشراء بالأسعار والتواريخ التي حددها العميل في الأوامر فيجب على الشركة العضو إبلاغ عملائها فوراً بذلك.

## المادة: 48

يجوز للشركة العضو عرض جميع أوامر الشراء / البيع لعملائها في أمر واحد أو عدة أوامر إذا كان ذلك يحقق مصلحة عملائها.

49

المادة:

لا يحق للعميل الرجوع على الشركة العضو بأي ضرر يحصل نتيجة تعاقد الشركة العضو مع نفسها (حسابها / حساب أي شخص كان) أو مع الغير طالما أن الشركة العضو قد تصرفت في حدود أمر البيع / الشراء المعطى لها.

50

المادة:

تعتبر جميع الشروط الواردة في أمر البيع / الشراء ملزمة للعميل. وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيه صحيحة وتم اطلاع الشركة العضو عليها.

## استلام أوامر العملاء

51

المادة:

يتصرف الأعضاء نيابة عن العملاء وفقاً للأوامر التي يتلقونها منهم، وعليهم التأكد من صحة تلك الأوامر وملكية العملاء للأوراق المالية والأموال اللازمة لتنفيذ الأوامر.

52

المادة:

بعد استكمال إجراءات فتح كل من حساب التداول والحساب الموازي للعميل، يمكن للشركة العضو أن تستلم أوامر البيع والشراء من ذلك العميل. ويستخدم النموذج الخاص المعد من قبل السوق لاستلام أوامر البيع أو الشراء ويتضمن بالضرورة المعلومات التالية كحد أدنى:

1. اسم العميل وصفته.
2. رقم الحساب الذي أصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
3. نوع الأمر، وطبيعته (بيع أو شراء)، وكيفية وروده إلى الشركة العضو.
4. رمز التداول للورقة المالية المنوي التعامل بها.
5. عدد الأوراق المالية المنوي التعامل بها، ما لم يترك الأمر للشركة العضو حرية التقدير.

6. السعر (باستثناء أمر السوق).

7. تاريخ ووقت استلام الأمر (بالساعة والدقيقة).

8. مدة صلاحية تنفيذ الأمر.

53

المادة:

يجب أن يكون الأمر الواحد بيعاً أو شراءً فقط. وأن يكون مقيداً بورقة مالية واحدة.

54

المادة:

لا يجوز لأحد غير المستشار المالي أو الوسيط المعتمد لهذه الوظيفة أن يستلم أمر بيع وشراء لأوراق مالية من عميل.

55

المادة:

1. يمكن استلام أوامر العملاء شفهيّاً عبر الهاتف أو خطياً بأية وسيلة متاحة (البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، التلكس، الخ). ويقوم المستشار المالي أو الوسيط المعتمد بتعبئة نموذج أمر البيع أو الشراء في حالة استلام الأمر عبر الهاتف أو في أية حالة لا يرسل فيها العميل نموذج الأمر أو يكون هناك نقص في المعلومات الواردة في النموذج.
2. وفي كل الحالات يجب على الشركة العضو أن تتأكد من العميل مباشرة بالنسبة لأي نقص في المعلومات غير المتكررة مثل نوع الأمر والسعر. وتلتزم الشركة العضو برفض أي طلب غير مكتمل.
3. تلتزم الشركة العضو بالاحتفاظ بأوامر عملائها لمدة ثلاث سنوات، وبتزويد السوق بنسخة عنها عند الطلب.

56

المادة:

يجب تعزيز الأوامر الهاتفية خطياً أو من خلال الفاكس خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

57

## المادة:

1. يجب على الشركة العضو تسجيل جميع المكالمات الهاتفية مع العملاء والاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل. كما يجب على الشركة العضو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الوسيط المعتمد مع أية جهة وخاصة عند استلام أوامر العملاء من المستشارين الماليين والوسطاء عبر الهاتف.
2. فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة العضو والعميل. يكون لتسجيل المكالمات الهاتفية قوة في الإثبات.

## رفض الأوامر

58

## المادة:

1. يحق للشركة العضو أن ترفض أي أمر لعميل إذا كان ذلك الأمر يخالف أنظمة وتعليمات السوق أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية. وعلى المستشار المالي أو الوسيط المعتمد أن يدوّن على نموذج أمر البيع أو الشراء الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بالنموذج في سجلات الشركة العضو. كما يجب على الشركة العضو إشعار السوق فوراً بواقعة الرفض والأسباب الموجبة لهذا الرفض.
2. يحق للشركة العضو أن ترفض أي أمر لعميل إذا علمت الشركة العضو أن الأمر مبني على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية. ومع عدم الإخلال بتعريف المعلومات الداخلية الوارد في القانون. تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية.
  - أ. المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع وشراء على نطاق واسع على ورقة مالية معينة أو البدء فعلاً بتنفيذ تلك العمليات.
  - ب. الاستثنائات المالية المعدة من قبل الشركة العضو قبل نشرها.

## إدخال الأوامر

59

المادة:

لا يجوز إدخال الأوامر في نظام التداول الإلكتروني إلا من قبل الأعضاء. ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية إدخال هذه الأوامر من قبل الأعضاء المفوضين أو من قبل السوق.

60

المادة:

لا يجوز إدخال أوامر أي شركة عضو إلى نظام التداول الإلكتروني إلا من قبل الوسطاء المعتمدين من قبل السوق لدى تلك الشركة العضو.

61

المادة:

يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر العملاء إلى نظام التداول الإلكتروني بالتالي وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه هذه الأوامر. وفي حالة استلام أمر من عميل أثناء انعقاد جلسة التداول يجب على الوسيط المعتمد إدخال هذا الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني خلال فترة لا تزيد عن عشرة دقائق بعد استلام الأمر من قبل المستشار المالي أو الوسيط مع مراعاة أقدمية الأوامر الأخرى حسب ترتيبها.

62

المادة:

1. يجب إدخال جميع أوامر بيع أو شراء الأوراق المالية إلى نظام التداول قبل تنفيذ هذه الأوامر وبدون استثناء.
2. لا يجوز تنفيذ أية عملية تداول لأوراق مالية مدرجة إلا من خلال نظام التداول الإلكتروني.

63

المادة:

1. مع مراعاة نص الفقرة التالية. لا يجوز إدخال أي أمر إلى نظام التداول بدون رقم حساب التداول الخاص بهذا الأمر.
2. يجوز للشركة العضو إدخال عدة أوامر من خلال حساب المجموعة وفقاً للتعليمات التي تصدرها السوق من حين إلى آخر.

## أولوية الأوامر في التنفيذ

64

المادة:

1. تعطي الأولوية في التنفيذ للأمر الذي يتضمن السعر الأفضل.
2. تكون الأفضلية في التنفيذ لأمر الشراء الذي يتضمن أعلى سعر. ولأمر البيع الذي يتضمن أدنى سعر.
3. وإذا لم يتم تنفيذ الأمر بالكامل بسعر السوق وفقاً لأفضل سعر فيتم تنفيذ ما تبقى منه على أفضل سعر يليه وبما يتفق وأحكام هذا النظام.

65

المادة:

إذا تساوت الأسعار تعطي الأولوية في التنفيذ للأوامر حسب الأقدمية حيث يسجل نظام التداول الوقت الذي أدخل فيه كل أمر ويعطيه الأولوية في الدور حسب التسلسل الزمني.

66

المادة:

1. إذا تساوت الأسعار يكون للأوامر الواردة من عملاء الشركة العضو أولوية التنفيذ على الأوامر الواردة من حساب الاجار لتلك الشركة العضو أو أي من مستخدميها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.
2. لا يجوز للشركة العضو إدخال أمر لحسابها أو لحساب أي من مستخدميها أو أعضاء مجلس إدارتها قبل إدخال أوامر العملاء التي يتم استلامها في ذلك الوقت على نفس الرمز والسعر.
3. لا يجوز للشركة العضو أو أي من مستخدميها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها إعطاء نفسه الأولوية على أوامر عملائه من خلال إدخال أمر لصالحه على سعر أفضل إذا كانت الغاية من ذلك الاستفادة من أوامر العملاء إما باستباقها أو بالمضاربة عليها أو بالراهنة على نتائجها.
4. إذا تساوت الأسعار يكون للأوامر الواردة من عملاء الشركة أولوية في التنفيذ على الأوامر الواردة من الحسابات المدارة تقديرياً من قبل الشركة العضو.

67

المادة:

إذا تم تنفيذ جزء فقط من الأمر بسعر محدد فإن ما تبقى منه يبقى معروضاً بنفس السعر ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد الأولوية السابقة. ما لم تقم الشركة العضو بتغيير هذا السعر عندما تسمح بذلك طبيعة الأمر.

## الأوامر غير المعلنة

68

المادة:

1. إذا كان أمر البيع أو الشراء لعدد كبير من الأوراق المالية لا تستطيع السوق استيعابه فوراً، فيجوز للوسيط المعتمد إدخال هذا الأمر بشكل غير معلن وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة التالية. وذلك حتى لا يولد الأمر ضغطاً غير مبررة على سعر الورقة المالية تحول دون التدرج المنتظم في حركته.
2. لغايات الفقرة السابقة يكون الأمر كبيراً إذا كان محله بيع أو شراء ما لا يقل عن (50,000) خمسون ألف سهم، أو بيع أو شراء سندات قرض لا تقل قيمتها عن (100,000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بأية عملة أخرى.
3. للسوق، من حين إلى آخر، تغيير عدد الأسهم أو قيمة السندات التي تشكل أمراً كبيراً.

69

المادة:

1. يكون لكل أمر غير معلن شقين أحدهما معلن على شاشة التداول ومكشوف للجميع والآخر مخفي لا يرى مضمونه إلا الوسيط المعتمد المدخل للأمر ومراقب التداول في السوق.
2. يعلم الأعضاء الآخرون بوجود شق غير معلن للأمر، ولكنهم لا يرون مضمونه.

70

المادة:

يعتمد حجم الشق المعلن على حجم التداول الاعتيادي لذلك السهم. وفي كل الأحوال لا يتجاوز الشق المعلن (50%) من حجم الأمر الكلي.

71

المادة:

بعد تنفيذ الأمر بشقه المعلن بالكامل يظهر على شاشة التداول جزء آخر من الشق غير المعلن يكون عادة مساوياً للجزء الذي تم تنفيذه منه. ويتم تنفيذ أجزاء الأمر غير المعلن تبعاً وفقاً للقواعد والأصول المرعية لدى السوق.

72

المادة:

تحتفظ السوق بحقها في إلزام الوسيط المعتمد بإدخال أي أمر بالشكل غير المعلن. كما يحق للسوق تحديد حجم الشق المعلن لهذا الأمر.

## الأوامر المتقابلة

73

المادة:

تسمح السوق بإدخال الأوامر المتقابلة وفق تعليمات تصدر بهذا الشأن من حين إلى آخر.

74

المادة:

تحتفظ السوق بحق رفض أي أمر متقابل وبدون إبداء الأسباب.

## نسبة التغيير المئوية

75

المادة:

1. تحدد الهيئة الحد الأقصى (نسبة التغيير المئوية) لصعود وهبوط سعر كل سهم.
2. يلتزم مراقب التداول في السوق بوقف تداول أية ورقة مالية يرتفع أو ينخفض سعرها بأكثر من النسبة المقررة.

## حساب المجموعة

76

المادة:

تسمح السوق بإدخال الأوامر في حساب المجموعة وفق تعليمات تصدر بهذا الشأن من حين إلى آخر.

77

المادة:

تحتفظ السوق بحق رفض إدخال أي أمر بيع أو شراء في حساب المجموعة وبدون إبداء الأسباب.

## إبلاغ العميل بنتيجة الأمر

78

المادة:

تلتزم الشركة العضو بإبلاغ العميل بنتيجة الأمر فوراً، سواء تم رفض هذا الأمر أو تنفيذه أو عدم تنفيذه.

## وقف وتعليق التداول

79

المادة:

1. يعلق إدراج أسهم الشركة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
2. يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة، تعليق الإدراج أو وقف التداول بالأوراق المالية للشركات المدرجة لديها في الأحوال التالية:
  - أ. إذا تبين للسوق وجود معلومات تؤدي إلى التضليل بالمستثمرين.
  - ب. إذا لم تدفع الجهة المصدرة الرسوم و/أو غرامات التأخير المستحقة عليها للسوق.
  - ج. إذا لم تقدم الشركة البيانات المالية الواجب عليها تقديمها للسوق وفقاً لنظام الإفصاح.
  - د. إذا توقفت الشركة عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر.

٥. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك من تاريخ إبلاغ السوق بقرار التخفيض وإلى حين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة عن الجهات الرسمية المختصة. وعلى الشركة المدرجة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في السوق خلال شهر من انتهاء إجراءات تخفيض رأس مالها وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

و. جميع الحالات التي يجري فيها اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ السوق بقرار مجلس إدارة الشركة وإلى حين انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج. وعلى الشركة الدامجة المدرجة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في السوق خلال شهر من انتهاء إجراءات الاندماج وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

ز. أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة حين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين. وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان التعليق لمدة لا تتجاوز يومين وبقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.

ح. بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.

3. إضافة لما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة وقف تداول الأوراق المالية لأية جهة مصدرة لأسباب فنية أو لأغراض التحري أو لأسباب تتعلق بسلامة التداول في السوق وعدالته أو لأية أسباب أو عوامل أخرى جدها السوق كافية لوقف التداول للفترات الزمنية التي تحددها. ولا يجوز أن يتم وقف التداول بالأسهم في هذه الحالة إلا بعد إرسال السوق إشعاراً للجهة المصدرة وللجهات الأخرى ذات العلاقة ومرور ثلاثة أيام عمل على إرسال هذا الإشعار. ويعاد التداول بالأوراق المالية بقرار من الجهة التي أصدرت قرار وقف التداول.

4. يعلق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

1. في حالة تعليق إدراج أوراق مالية لدى السوق، يجب على الشركة المعنية استيفاء الحد الأدنى لشروط الإدراج و/أو دفع كافة الرسوم المستحقة عليها و/أو تصويب المخالفات الأخرى إلى الحد الذي ترضيه السوق قبل إعادة التداول في أوراقها المالية.
2. تعاد الأوراق المالية إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق.

تستمر الجهة المصدرة خاضعة للقانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق خلال فترة تعليق الإدراج، بما في ذلك شرط وجوب دفع الرسوم المستحقة عن مدة التعليق.

يجوز للشركة أن تطلب من السوق نقل إدراجها أو تعليقه أو وقف تداولها. شريطة تقديم ما يثبت موافقة مجلس إدارة الشركة أو الجهة المختصة على ذلك. ويجوز للسوق رفض هذا الطلب ولا تعفى الشركة في هذه الحالة من الرسوم المستحقة عليها للسوق ويجب تسديدها قبل الموافقة على طلبها.

# الفصل السابع

## إجراءات التداول والتسوية

83

المادة:

بعد تنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية وتسجيلها لدى مركز الإيداع والتحويل تكون الشركة العضو مدينة بتسليم الأوراق المالية الواردة في أمر البيع الذي أدخل إلى نظام التداول الإلكتروني. وبدفع الثمن الذي تم تنفيذ أمر الشراء عليه. ولا يؤثر في ذلك أن الشركة العضو لم تسوّ علاقتها بعميلها بعد.

84

المادة:

تكون عمليات تداول الأوراق المالية التي تتم في السوق نهائية ولا يجوز الرجوع عنها إلاّ وفقاً لأحكام هذا النظام.

85

المادة:

تلتزم الشركة العضو بتقديم غطاء لضمان تقاص صفقات تداولها اليومية في السوق (TRADING CAP). ويتكون هذا الغطاء من:

1. خطاب ضمان (LETTER OF GUARANTEE) لمصلحة بنك التسوية بقيمة (1,500,000) مليون ونصف دينار اردني كحد أدنى يكون نافذاً لمدة سنة، وصارداً من بنك معتمد بموجب اتفاقية التسوية بين السوق وبنك التسوية، أو
2. إيداع مبلغ نقدي بقيمة (1,500,000) مليون ونصف دينار اردني كحد أدنى لدى بنك التسوية. وأن تخول الشركة العضو هذا البنك السحب منه عند عدم تنفيذه لالتزاماته المالية المتعلقة بتسوية صفقات تداوله في السوق (GUARANTEE FUND).

## تسليم شهادات الملكية

86

المادة:

بعد فتح حسابات التداول والحسابات الموازية وفق الإجراءات المنصوص عليها في

الفصل الرابع من هذا النظام. يجوز للشركة العضو التداول بأسهم الشركات المدرجة التي لم تعط شهادات ملكية أسهم أصلاً وتم تصنيف أسهمها لذلك على النظام على أنها متوفرة (available). وأما إذا لم تصدر الشركة المدرجة أصلاً شهادات ملكية أسهم للمساهمين فيها. وبالتالي تم تصنيف أسهمها على النظام على أنها مجمدة (Restricted). فإنه يتم ما يلي:

1. على الشركة العضو - قبل إدخال أمر البيع - تسليم شهادات ملكية الأوراق المالية للسوق (إن وجدت) بموجب نموذج إيداع الشهادات. وتستثنى الأوراق المالية التالية من شرط تسليم شهادة الملكية قبل البيع:

أ. الأوراق المالية المدرجة التي تم شراؤها أو تحويل ملكيتها من خلال السوق بعد أن تم دفع قيمتها بالكامل للجهة المصدرة لها والتي لم تصدر باسم مالكيها شهادات سواء عن طريق السوق أو من قبل الجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية.

ب. الأوراق المالية المدرجة التي تم إيداع شهادات الملكية الخاصة بها مسبقاً لدى مركز الإيداع والتحويل.

ت. الأوراق المالية المدرجة التي لم تدفع قيمتها بالكامل ولم تصدر بها شهادات ملكية من قبل الشركة. وفي هذه الحالة تطلب السوق الشهادات المؤقتة و/أو الأوراق التي تبين القيمة المدفوعة من قبل المالك.

ث. الأوراق المالية التي لم تصدر بها الشركة المدرجة شهادات ملكية. وليس في نيتها ذلك.

ج. الأوراق المالية المملوكة من قبل الأعضاء والتي تم إيداع شهادات الملكية الخاصة بها حكماً.

2. تقوم السوق بإعلام الشركة العضو في حالة عدم إيداع الشهادة فقط.

## إيداع شهادات الملكية

87

المادة:

1. إذا كان المالك لشهادات الملكية شخصاً طبيعياً يجب أن يتضمن نموذج طلب إيداعها. كحد أدنى. المعلومات التالية:

- أ. رمز الشركة العضو واسمها.
- ب. اسم مالك الأوراق المالية الرباعي، واسم نائبه وسند نيابته (عند تقديم النائب للطلب).
- ت. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
- ث. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية لمالك الأوراق المالية أو نائبه.
- ج. عدد وتفاصيل شهادات الملكية (رقم الشهادة، رمز التداول، الكمية).
2. إذا كان المالك لشادات الملكية شخصاً معنوياً فيجب أن يتضمن نموذج طلب إيداعها، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- أ. رمز الشركة العضو واسمها.

- ب. عنوان الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية وشهادة تسجيله ورقمها.
- ت. الاسم الرباعي للمفوض عن الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية، وسند تفويضه.
- ث. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية للمفوض عن الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية.
- ج. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
- ح. عدد وتفاصيل شهادات الملكية (رقم الشهادة، رمز التداول، الكمية).

88

المادة:

فيما عدا ما ورد في المادة (87) أعلاه تقوم الشركة العضو بتعبئة نموذج طلب إيداع شهادة الملكية، وإرفاق صورة عن شهادة ملكية الأوراق المالية المنوي إيداعها، وإرسالها إلى السوق قبل القيام بتعبئة أمر البيع.

89

المادة:

يمكن لمالكي الأوراق المالية في أي وقت إيداع شهادات الملكية وحفظها لدى مركز الإيداع والتحويل في السوق وذلك من خلال إحدى شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.

90

المادة:

في حالة الأسهم المدفوعة جزئياً يستعاض عن شهادة الملكية بالشهادات المؤقتة (في حالة كان المدفوع 50% من القيمة الاسمية). وإشعارات الدفع للأقساط الإضافية.

## نقل السيطرة على الأسهم

91

المادة:

لغايات تطبيق أحكام المواد (92-94) يقصد بالسيطرة حيازة السوق أو الشركة العضو لقيود أسهم المساهمين بشكل يمكنها من التعامل بها إلكترونياً وفقاً لقواعد السوق سواء كان ذلك من قبل السوق أم الشركات الأعضاء.

92

المادة:

يتم نقل الأسهم من سيطرة السوق إلى سيطرة الشركة العضو أو من سيطرة الشركة العضو إلى سيطرة السوق أو من سيطرة شركة عضو إلى شركة عضو أخرى بموجب طلب خطي ويتم إبلاغ الشركة العضو عن وجود أي مانع.

93

المادة:

مع مراعاة ما جاء في المادة (92) أعلاه، يجب على الشركة العضو قبل القيام ببيع أية أوراق مالية وبعد التأكد من إتمام عملية إيداع شهادات ملكية الأوراق المالية القيام بنقل الأوراق المالية وبحسب الشروط التي تم الاتفاق عليها مع مالك هذه الأوراق من تحت سيطرة السوق لتصبح تحت سيطرتها.

94

المادة:

تتم عملية نقل السيطرة من شركة عضو إلى شركة عضو أخرى وفقاً لما يلي:

1. إذا رغب العميل بنقل حساب التداول الخاص به من شركة عضو إلى شركة عضو أخرى. فعلى الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها

(الشركة العضو المستقطبة للعميل) أن تقدم طلباً بذلك للسوق مثبتاً عليه موافقة العميل.

2. يجب على الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها أن تفتح له حساب تداول وحساباً موازياً إذا ما كان تعاملها معه لأول مرة.
3. تقوم الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها بإجراء عملية نقل محفظة العميل التي تم الاتفاق عليها. وذلك على نظام الإيداع الإلكتروني.
4. لا تعتبر عملية النقل سارية المفعول إلا بعد موافقة الشركة المراد نقل الأسهم منها ومركز الإيداع والتحويل على عملية النقل من خلال نظام الإيداع الإلكتروني.
5. إذا رفضت الشركة المراد نقل الأسهم منها ذلك فيجب أن يكون ذلك خطأً ومبرراً.

## تداول الأوراق المالية

95

المادة:

يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر العملاء إلى نظام التداول الإلكتروني بالتالي وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه ووفقاً للإجراءات الواردة في الفصل الخامس من هذا النظام.

## تعامل موظفي السوق بالأوراق المالية

96

المادة:

يتم تعامل موظفي السوق بالأوراق المالية المدرجة -بيعاً أو شراء- وفق تعليمات تصدر عن الهيئة وأو السوق بهذا الشأن من حين إلى آخر.

## بيع الأوراق المالية بالميزاد العلني

97

المادة:

يتم بيع أسهم المساهمين المتخلفين عن تسديد الأقساط واجبة الأداء من رأس المال بالميزاد العلني. وفق تعليمات يتم إعدادها من قبل السوق وتصادق عليها الهيئة وتصدر بهذا الشأن من حين إلى آخر بحيث لا تتعارض هذه التعليمات مع قانون اشركات.

98

المادة:

يتم بيع الأوراق المالية بموجب أحكام قطاعية أو أوامر من الجهات القضائية المختصة. وفق تعليمات يتم إعدادها من قبل السوق وتصدر بهذا الشأن من حين إلى آخر.

## إلغاء عملية تداول

99

المادة:

1. إذا دعت الحاجة إلى إلغاء عملية تداول معينه خلال الفترة الزمنية التي يحددها هذا النظام. فيجب أن يتم ذلك بموافقة الشركتين العضوين طرفي العملية على الإلغاء وذلك من خلال تعبئة نموذج إلغاء عملية تداول والذي يوضح السبب الموجب لعملية الإلغاء وتوقيع الأطراف المعنية بالموافقة.
2. يحق للسوق رفض إلغاء عملية التداول إذا رأته بان التعديل كان بهدف تحقيق مكاسب أو تجنب خسائر.
3. يجوز للسوق رفض إلغاء عملية التداول إذا رأته أن ذلك ضرورياً للحفاظ على نزاهة التعامل بالأوراق المالية.

100

المادة:

يجب أن يتضمن نموذج إلغاء عملية تداول على الأقل البيانات التالية:

1. اسم الشركة العضو المبادرة بعملية الإلغاء.

2. أسم الشركة العضو في الطرف المقابل من عملية الإلغاء.
3. رقم بطاقة التداول (Ticket).
4. رمز تداول السهم.
5. الكمية والسعر اللذين تم التداول عليهما.
6. سبب طلب الإلغاء.
7. موافقة وتوقيع الشركتين العضوين طرفي العملية.

## المادة: 101

تعامل عملية التداول التي يكون الطرفان فيها من نفس الشركة العضو معاملة عملية التداول التي يكون طرفاها شركتين عضوين مختلفين في عملية الإلغاء.

## المادة: 102

يجوز لمراقب التداول في السوق، خلال الفترة التي يحددها هذا النظام، إلغاء أية عملية تداول تكون مخالفة للقانون أو أنظمة السوق، دون الحاجة إلى موافقة الطرفين على ذلك.

## تعديل رقم حساب تداول

## المادة: 103

في حالة وجود خطأ في رقم الحساب الذي تمت عليه عملية التداول يمكن للشركة العضو، خلال الفترة التي يحددها النظام، الطلب من السوق وفق نموذج خاص القيام بتعديل رقم الحساب المتأثر بعملية التداول مع بيان الأسباب التي دعت للخطأ.

## المادة: 104

تحتفظ السوق بحق الموافقة وتعديل رقم الحساب أو رفض الطلب بناء على الأسباب الموضحة من الشركة العضو.

## تجاوز سقف التداول

105

المادة:

على الشركة العضو إيداع مبلغ نقدي مساوٍ لمبلغ الزيادة المطلوبة في حسابها لدى بنك التسوية عند تجاوزها سقف التداول في الجلسة الواحدة وذلك في يوم التداول نفسه وفي حال تأخر جلسة التداول إلى ما بعد ساعات الدوام الرسمي لبنك التسوية، يتم إيداع هذه المبالغ في صباح اليوم التالي وبموعد أقصاه الساعة التاسعة والنصف (T+1).

## التقارير

106

المادة:

1. يقوم مركز الإيداع والتحويل بعد انتهاء جلسة التداول بإصدار التقارير التالية وإرسالها لبنك التسوية:
  - أ. تقرير مختصر للتسوية يتضمن قائمة بأسماء الشركات الأعضاء المتداولة ويُظهر صافي القبض المستحق لكل شركة عضو بنتيجة تداولها في ذلك اليوم.
  - ب. تقرير مختصر للتسوية يتضمن قائمة بأسماء الشركات الأعضاء المتداولة ويُظهر صافي الدفع المترتب عليها، والبالغ 100% مما يجب على كل شركة عضو دفعه بنتيجة تداولها في ذلك اليوم.
2. يتم تسليم نسخة من التقارير السابقة إلى مدقق مركز الإيداع والتحويل لتدقيقها قبل إرسالها للجهات المعنية.
3. بإصدار تقرير عمولات التداول بالنسبة لكل شركة عضو متداولة في ذلك اليوم، وتسليمه إلى الدائرة المالية.

## التسوية ونقل الملكية

107

المادة:

1. تلتزم الشركة العضو بدفع المبالغ المستحقة لبنك التسوية في يوم التسوية أي في يوم العمل الثالث التالي ليوم التداول (T+3) في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً وذلك حسب كشف التسوية المرسل من قبل السوق للبنك.
2. إذا لم تقم الشركة العضو بالدفع حتى ذلك الموعد يقوم بنك التسوية:
  - أ. بإبلاغ السوق بذلك فوراً. وفي هذه الحالة تقوم السوق بوقف الشركة العضو عن التداول لتلك الجلسة. ولا تقوم السوق بالسماح للشركة العضو بالتداول في تلك الجلسة إلا بعد أن تدفع لبنك التسوية المبالغ المستحقة منه.
  - ب. بالتنفيذ على الغطاء الذي قدمته الشركة العضو لضمان تقاص صفقات تداولها اليومية في السوق
3. وإذا لم تقم الشركة العضو بدفع المبالغ المستحقة لبنك التسوية في الموعد المحدد فإنها تعرض نفسها لجزاء تأديبي. ويتم إبلاغ الهيئة بذلك.

108

المادة:

تتم عملية التسوية ونقل الملكية الناجمة عن عمليات البيع والشراء في يوم العمل الثالث من يوم التداول ( يوم التسوية T+3). ما لم تقرر السوق خلاف ذلك.

## تغيير سعر التداول

109

المادة:

إذا لم يتم التداول في أسهم الشركة المدرجة لمدة ستة أشهر أو أكثر فيتم شطب سعر إقبال السهم وتعويم السعر.

**المادة: 110**

1. إذا تمت زيادة رأس مال الشركة المدرجة عن طريق توزيع أسهم مجانية فإنه يتم احتساب السعر الجديد للسهم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{السعر القديم للسهم}}{(1 + \text{نسبة التوزيع})} = \text{السعر الجديد للسهم}$$

2. في حال زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب فلا يتم احتساب سعر جديد للسهم

**تثبيت ملكية الأوراق المالية****المادة: 111**

يعتبر المساهم الذي يقوم بشراء أوراق مالية مالكاً لهذه الأوراق في تاريخ شرائها.

**شهادات الملكية****المادة: 112**

تقوم السوق بإصدار شهادات ملكية للأوراق المالية المدرجة بعد أية عملية تحويل أو نقل ملكية بناءً على طلب المستثمر فقط وذلك مقابل رسم محدد.

**المادة: 113**

على المستثمر الراغب بالحصول على شهادة ملكية إبلاغ السوق أو الشركة العضو بهذه الرغبة وتعبئة نموذج طلب الشهادة. وتقوم السوق بعد استلام نموذج الطلب والرسم المقرر بإصدار شهادة بالأوراق المالية باسم المالك الجديد وإرسالها إلى الشركة العضو أو الشركة المدرجة (حسب رغبة المستثمر).

## المادة: 114

تصدر السوق شهادة الملكية بإجمالي حيازة المساهم من أية ورقة مالية مدرجة. شريطة أن تستلم السوق أية شهادة أو شهادات ملكية أخرى لهذه الورقة المالية قد تكون في حوزة المساهم وبغض النظر عما إذا كان المساهم قد حصل على هذه الشهادات من الشركة المدرجة أو من السوق.

## المادة: 115

لا تصدر السوق شهادات ملكية للأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل. ويتم إصدار هذه الشهادات من قبل الشركة المدرجة حسب أحكام القانون (الشهادة المؤقتة).

## المادة: 116

مع مراعاة نص المادة السابقة لا يجوز للشركة - بعد إدراجها لدى السوق - أن تقوم بإصدار شهادات ملكية أسهم.

## المادة: 117

لا يجوز للشركة العضو أن تحصل على شهادة ملكية لأوراق مالية مدرجة ومملوكة من قبلها إذا تم نقل ملكيتها إليها من خلال التداول في السوق. وتستثنى من أحكام هذا البند الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل والتي لم تصدر بها شهادات ملكية بعد من قبل الشركة المدرجة. وفي هذه الحالة يجب على الشركة العضو إبداء شهادة الملكية فور إصدارها واستلامها من الشركة المدرجة.

## إشعارات الملكية

## المادة: 118

تقوم السوق وبعد كل عملية نقل ملكية بإصدار إشعار ملكية بالأوراق المالية المنقولة باسم المالك الجديد بناء على طلبه. ولا تصدر السوق على وجه العموم إشعارات

ملكية بالأوراق المالية المشتراة من قبل الشركة العضو لصالح محافظتها.

119

المادة:

باستثناء الإشعارات المصدرة بعد عمليات التنازل العائلي والتحويل الإلكتروني. ترسل السوق إشعارات الملكية للمالك الجديد وفقاً للمادة السابقة عن طريق الشركة العضو التي نفذت عملية شراء الأوراق المالية لذلك المالك.

120

المادة:

تمتنع السوق عن تسجيل نقل ملكية الأوراق المالية التي تم تداولها وعن إصدار إشعارات ملكية بها في الحالات التالية:

1. إذا كان التداول مخالفاً لأحكام القوانين أو الأنظمة النافذة.
2. إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها.
3. إذا كانت شهادة الأوراق المالية مفقودة ولم تعط شهادات أو إيصالات جديدة بدلاً عنها.
4. إذا كان تسجيل ملكية الأوراق المالية باسم المشتري الجديد يؤدي إلى زيادة ما يملكه عن الحد الأقصى المسموح به.

121

المادة:

يكون لآخر مالك للورقة المالية يسجل اسمه لدى السوق حقوق هذه الورقة (عوائد الأسهم وفوائد سندات القرض).

الفصل الثامن

## ضبط التعامل في السوق

### أولاً: صور التعامل غير المشروع

#### المادة: 122

1. يلتزم المتعاملون بالأوراق المالية بعدم الغش والخداع واستغلال المعلومات غير المنشورة، وفقاً لأحكام المواد (87-89) والمادة (99) من القانون.
2. لدى المخالفة يتعرض الشخص للعقوبات الواردة في المادة (100) من القانون وقواعد السوق، وأي تعليمات صادرة بموجبها.

### ثانياً: صور الضبط

#### المادة: 123

1. يلتزم الطرف ذو العلاقة بالشركة المدرجة أن يقدم تقريراً (Insider Report) للسوق في كل شهر يحدث فيه تغيير فيما يملكه من أسهم الشركة.
2. يجب نشر المعلومات الواردة في هذا التقرير للجمهور.

#### المادة: 124

1. لا يجوز لأي طرف ذي علاقة بالشركة المدرجة أن يستغل ما لديه من معلومات عن الشركة لا يعرفها الآخرون بغرض تحقيق ربح أو تجنب خسارة.
2. يحظر على أي شخص أن يتعامل بأية أوراق مالية إذا كان من شأن ذلك التأثير أو إمكانية التأثير على خلق تداول مضلل فيما يتعلق بسعر الورقة المالية.
3. يحظر على أي شخص أن يقوم ببيع الأوراق المالية أو شرائها أو تحقيق أية منفعة، سواء كان ذلك لمصلحته أم لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر. إذا كان يملك معلومات غير مفصح عنها تؤثر في سعر هذه الأوراق المالية وتهم المستثمرين ويشمل هذا الحظر تمرير معلومات.
4. عند مخالفة الفيد الوارد في الفقرة السابقة يلتزم المخالف بدفع غرامة تعادل ثلاثة أضعاف العائد الذي حققه.

125

المادة:

إذا وجدت الشركة العضو. عند قبولها أو تنفيذها لأمر العميل بالبيع أو الشراء. أن هذا الأمر يلحق ضرراً بنزاهة التعامل بالأوراق المالية فإنها تلتزم برفضه وبإبلاغ السوق بذلك.

## المخالفات

126

المادة:

يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة. ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.

127

المادة:

في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.

## الملحق رقم (١)

# شركة الأوراق المالية ( ) اتفاقية تداول بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق

أنا الموقع أدناه أوافق على حسن التعامل بالأوراق المالية وفقاً للأسس والشروط التالية:

### أولاً: مقدمة

1. تتضمن هذه الاتفاقية الشروط التي تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق فلسطين للأوراق المالية وكافة الجهات ذات العلاقة.
2. تشمل هذه الاتفاقية على أطراف التعاقد والأسس التي بموجبها يتم تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتثبيتها في سجلات السوق إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى يقتضيها نظام التداول المعمول به لدى السوق.
3. تنظم هذه الاتفاقية أسس تسوية أثمان عمليات بيع وشراء الأسهم المنفذة.
4. عند تعارض أي بند في هذه الاتفاقية مع ما ورد في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين تطبق نصوص هذه القوانين والأنظمة. وبشكل خاص تتقدم أحكام أنظمة السوق وتعليماته على بنود هذه الاتفاقية في التطبيق.
5. يعتبر طلب فتح حساب التداول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها. ويسري هذا الحكم كذلك على هذه المقدمة للاتفاقية.

### ثانياً: أسس التعامل بالأوراق المالية

اتفق الفريق الأول (الشركة العضو) مع الفريق الثاني (العميل) على أن تقوم الشركة العضو بالتعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً نيابة عن العميل وفقاً للأسس والشروط التالية:

1. تمنح هذه الاتفاقية الشركة العضو حق التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراء نيابة عن العميل وفق التفويضات الهاتفية و/ أو الخطية على اختلاف أنواعها (فاكس، تلكس، بريد إلكتروني) المقدمة منه وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى السوق. ويعتبر العميل موافقاً على قيام الشركة العضو بتسجيل تفويضاته الهاتفية لها.
2. تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في التفويضات الخطية ملزمة للعميل كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيها صحيحة تم اطلاع العميل عليها.
3. يفوض العميل، بموجب هذه الاتفاقية، الشركة العضو إجراء المقاصة بين حقوق الشركة العضو والتزاماته دون حاجة لأي تفويض خطي آخر. ويسقط العميل حقه بالطعن بصحة هذا التفويض و/أو الرجوع عنه دون موافقة الشركة العضو.
4. يلتزم العميل بتسديد جميع العمولات والمصاريف المتفق عليها، وكذلك قيمة الأوراق المالية المشتراة لحسابه.
5. يتعهد العميل بتسديد وتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة قيام الشركة بتنفيذ تفويضاته الهاتفية أو الخطية إقراراً وتفويضاً لا رجعة فيه وغير قابل للطعن، وفي حالة تخلفه أو تأخره عن التنفيذ فإنه يلتزم بدفع فائدة بنسبة (9%) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
6. تلتزم الشركة العضو بتسديد كافة المستحقات للعميل الناجمة عن بيع أسهمه، وذلك بواسطة شيك يصرف للمستفيد الأول أو بموجب حوالة مصرفية لحساب العميل.
7. تتحمل الشركة العضو كامل المسؤولية القانونية المترتبة عليها في حال قيامها بأعمال أو تصرفات في حساب العميل بصورة لا تنفق والتفويضات الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية، كما وتلتزم بإجراء التعديل المطلوب على الحساب في حال اكتشاف أو ظهور هذه الأعمال أو التصرفات.
8. لا تتحمل الشركة العضو أية مسؤولية واقعية أو مالية أو قانونية عن أي تغيير أو انخفاض في أسعار الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى لأي سبب كان.
9. يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى سوق فلسطين للأوراق المالية.

## ثالثاً: الخدمات التي تقدمها الشركة العضو للعميل

- تقوم الشركة العضو بتقديم الخدمات المالية للعميل بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في سوق فلسطين للأوراق المالية، وهي كالاتي:
1. تعريف العميل على نظام مركز الإيداع والتحويل وتخصيص رقم مرجعي لهذا العميل، بحيث يعتمد هذا الرقم في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية من قبل الشركة العضو لصالح العميل.
  2. إصدار فواتير بالأوامر المنفذة لصالح العميل بيعاً و/أو شراء مع إعلام العميل بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه.
  3. إعداد كشف حساب ربع سنوي للعميل، الذي يتعامل بشكل مستمر مع الشركة العضو، الذي يبين حركة الحساب ورصيده لدى الشركة.
  4. يكون التعامل وإثبات حركات العميل، الذي يتعامل مع الشركة العضو لمرة واحدة فقط أو بشكل غير مستمر، من خلال حسابات ذم العملاء المتفرقة بيعاً أو شراء.
  5. تعتبر قيود وحسابات الشركة العضو نهائية وصحيحة بخصوص حسابات العميل وحركة هذه الحسابات.
  6. أية خدمات إضافية أخرى تنسجم مع طبيعة عمل الشركة العضو يتم الاتفاق عليها بشكل منفرد مع العميل.

## رابعاً: التزامات العميل

1. أن يزود الشركة العضو بالتفويضات (الخطية) لأوامر البيع والشراء المعتمدة من قبل الشركة العضو والمتفقة مع نظام التداول.
2. أن يعبئ تفويضات البيع والشراء الخطية بما يتناسب مع التفويضات الهاتفية المقدمة منه وبأسرع وقت ممكن.
3. يشعر الشركة خطياً حال تغيير عنوانه ويتحمل مسؤولية عدم تبليغ الشركة بهذا التغيير.
4. أن يقوم بتسليم كشوفات الشركة العضو وفواتير الشراء والبيع واعتمادها (النسخة الثانية)، وأن تعتبر باستلامها صحيحة ونهائية.

## خامساً: عمولات التداول وبدل الخدمات

1. تتقاضى الشركة العضو من العميل لقاء خدمات تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية عمولة ضمن الحدود التي تقرها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأية تعديلات تطرأ عليها.
2. تتقاضى الشركة العضو بدل خدمات إضافية يتفق عليها بين الفريقين بما يتناسب وطبيعة الخدمات الإضافية المطلوبة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأية تعديلات تطرأ عليها.

وفقاً لهذه الشروط أعلاه، تم توقيع هذه الاتفاقية فيما بين الطرفين بتاريخ / / حسب الأصول

الفريق الأول (الشركة العضو)	الفرق الثاني (العميل)
هاتف	هاتف
فاكس	فاكس
ص.ب	العنوان
فلسطين	التوقيع
التوقيع	
الختم	

## شركة الأوراق المالية ( ) اتفاقية تداول بالأوراق المالية القائمة في حساب مشترك

نحن الموقعين أدناه نوافق على حسن التعامل بالأوراق المالية وفقاً للأسس والشروط التالية:

### أولاً: مقدمة:

1. تتضمن هذه الاتفاقية الشروط التي تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق فلسطين للأوراق المالية وكافة الجهات ذات العلاقة.
2. تشمل هذه الاتفاقية على أطراف التعاقد والأسس التي بموجبها يتم تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتثبيتها في سجلات السوق إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى يقتضيها نظام التداول المعمول به لدى السوق.
3. تنظم هذه الاتفاقية أسس تسوية أثمان عمليات بيع وشراء الأسهم المنفذة.
4. عند تعارض أي بند في هذه الاتفاقية مع ما ورد في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين تطبق نصوص هذه القوانين والأنظمة. وبشكل خاص تتقدم أحكام أنظمة السوق وتعليماته على بنود هذه الاتفاقية في التطبيق.
5. يعتبر طلب الشخص الطبيعي أو المعنوي فتح حساب التداول وكذلك طلب العميل الشريك جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها. ويسري هذا الحكم كذلك على هذه المقدمة للاتفاقية.

### ثانياً: أسس التعامل بالأوراق المالية:

اتفق الفريق الأول (الشركة العضو) مع الفريق الثاني (العميل والعميل الشريك) على أن تقوم الشركة العضو بالتعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً نيابة عن الفريق الثاني وفقاً للأسس والشروط التالية:

1. تمنح هذه الاتفاقية الشركة العضو حق التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً نيابة

عن الفريق الثاني وفق التفويضات الهاتفية و/أو الخطية على اختلاف أنواعها (فاكس، تليكس، بريد إلكتروني) المقدمة منه وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى السوق. ويعتبر العميل موافقاً على قيام الشركة العضو بتسجيل تفويضاته الهاتفية لها.

2. تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في التفويضات الخطية ملزمة للفريق الثاني كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيها صحيحة تم اطلاع الفريق الثاني عليها.

3. يفوض الفريق الثاني، بموجب هذه الاتفاقية، الشركة العضو إجراء المفاصة بين حقوق الشركة العضو والتزاماته دون حاجة لأي تفويض خطي آخر. ويسقط الفريق الثاني حقه بالطعن بصحة هذا التفويض و/أو الرجوع عنه دون موافقة الشركة العضو.

4. يلتزم الفريق الثاني بتسديد جميع العمولات والمصاريف المتفق عليها. وكذلك قيمة الأوراق المالية المشتراة لحسابه.

5. يتعهد الفريق الثاني بتسديد وتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة قيام الشركة بتنفيذ تفويضاته الهاتفية أو الخطية إقراراً وتفويضاً لا رجعة فيه وغير قابل للطعن، وفي حالة تخلفه أو تأخره عن التنفيذ فإنه يلتزم بدفع فائدة بنسبة (9%) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

6. تلتزم الشركة العضو بتسديد كافة المستحقات للعميل الناتجة عن بيع أسهمه، وذلك بواسطة شيك يصرف للمستفيد الأول أو بموجب حوالة مصرفية لحساب العميل.

7. تتحمل الشركة العضو كامل المسؤولية القانونية المترتبة عليها في حال قيامها بأعمال أو تصرفات في حساب الفريق الثاني بصورة لا تتفق والتفويضات الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية، كما وتلتزم بإجراء التعديل المطلوب على الحساب في حال اكتشاف أو ظهور هذه الأعمال أو التصرفات.

8. لا تتحمل الشركة العضو أية مسؤولية واقعية أو مالية أو قانونية عن أي تغيير أو انخفاض في أسعار الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى لأي سبب كان.

9. يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى سوق فلسطين للأوراق المالية.

## ثالثاً: الخدمات التي تقدمها الشركة العضو للفريق الثاني

تقوم الشركة العضو بتقديم الخدمات المالية للفريق الثاني بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في سوق فلسطين للأوراق المالية. وهي كالآتي:

1. تعريف العميل على نظام مركز الإيداع والتحويل وتخصيص رقم مرجعي لهذا العميل. بحيث يعتمد هذا الرقم في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية من قبل الشركة العضو لصالح العميل.
2. إصدار فواتير بالتعليمات المنفذة لصالح الفريق الثاني بيعاً و/أو شراء مع إعلام الفريق الثاني بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه.
3. إعداد كشف حساب ربع سنوي للفريق الثاني. الذي يتعامل بشكل مستمر مع الشركة العضو. الذي يبين حركة الحساب ورصيده لدى الشركة.
4. يكون التعامل وإثبات حركات الفريق الثاني. الذي يتعامل مع الشركة العضو لمرة واحدة فقط أو بشكل غير مستمر. من خلال حسابات ذم العملاء المتفرقة بيعاً أو شراء.
5. تعتبر قيود وحسابات الشركة العضو نهائية وصحيحة بخصوص حسابات الفريق الثاني وحركة هذه الحسابات.
6. أية خدمات إضافية أخرى تنسجم مع طبيعة عمل الشركة العضو يتم الاتفاق عليها بشكل منفرد مع الفريق الثاني.

## رابعاً: التزامات الفريق الثاني

1. أن يزود الشركة العضو بالتفويضات (الخطية) لأوامر البيع والشراء المعتمدة من قبل الشركة العضو والمتفقة مع نظام التداول.
2. أن يعبئ تفويضات البيع والشراء الخطية بما يتناسب مع التفويضات الهاتفية المقدمة منه وبأسرع وقت ممكن.
3. يشعر الشركة خطياً حال تغيير عنوانه ويتحمل مسؤولية عدم تبليغ الشركة بهذا التغيير.
4. أن يقوم بتسلم كشوفات الشركة العضو وفواتير الشراء والبيع واعتمادها (النسخة الثانية). وأن تعتبر باستلامها صحيحة ونهائية.

## خامساً: عمليات التداول وبدل الخدمات

1- تتقاضى الشركة العضو من الفريق الثاني لقاء خدمات تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية عمولة ضمن الحدود التي تقرها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأية تعديلات تطرأ عليها.

2- تتقاضى الشركة العضو بدل خدمات إضافية يتفق عليها بين الفريقين بما يتناسب وطبيعة الخدمات الإضافية المطلوبة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأية تعديلات تطرأ عليها.

وفقاً لهذه الشروط أعلاه، تم توقيع هذه الاتفاقية فيما بين الطرفين بتاريخ / / حسب الأصول

الفريق الأول (الشركة العضو)	الفرق الثاني (العميل والعميل الشريك):
هاتف	اسم العميل الرباعي
ص . ب	العنوان
فلسطين /	التوقيع
الختم	اسم العميل الشريك
فاكس	هاتف
	العنوان
	التوقيع

## الملحق رقم (٢)

### تعليمات بيع أسهم المساهمين المتخلفين عن تسديد الأقساط واجبة الأداء من رأس المال بالمزاد العلني

#### صادرة بالاستناد إلى المادة (٩٧) من نظام تداول الأوراق المالية

1

المادة:

تقوم الشركة بناء على قرار من مجلس إدارتها:

1. بدعوة المساهمين المتخلفين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، بالبريد المسجل، في محل إقامتهم المبين في سجل المساهمين، لسداد تلك الأقساط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة لهم وفقاً لأحكام القانون.
2. بالإعلان عن ذلك في صحيفة يومية محلية مرتين على الأقل.

2

المادة:

في حالة تخلف المساهم عن السداد رغم دعوته إلى ذلك، تقوم الشركة بإذاره في محل إقامته المبين في سجل المساهمين بالبريد المسجل للدفع خلال أسبوعين من تاريخ إرسال الإنذار على أن يتضمن الإنذار إعلام المساهم بأن أسهمه سوف تعرض للبيع في السوق بالمزاد العلني إذا مضت مدة الإنذار دون قيامه بالسداد.

3

المادة:

إذا انقضت مدة الإنذار المحددة في المادة السابقة دون قيام المساهم بالسداد، تعلن الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين، عن نيتها بيع أسهم هذا المساهم بالمزاد العلني، وذلك قبل عشرين يوماً من تاريخ إجراء هذا المزاد على أن يشتمل هذا الإعلان على اسم المساهم المتخلف عن السداد، وعدد أسهمه وأرقامها، بالإضافة إلى تاريخ وموعد ومكان المزاد، ودعوة المواطنين للمشاركة فيه.

على الشركة المعنية ببيع أسهمها بالمزاد العلني تقديم طلب إلى السوق مرفقة معه الوثائق والمستندات الثبوتية التالية:

1. بيان خطى يثبت قيام الشركة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه التعليمات.
2. نسختين من الصحيفة اليومية التي أعلنت الشركة فيها دعوتها للمساهمين لسداد القسط المطلوب.
3. بيان تفصيلي معتمد من إدارة الشركة موضحاً فيه أسماء المساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المطلوبة من رأس المال وعدد أسهم كل مساهم والأرقام المميزة لها.

تقوم السوق بالإعلان عن المزاد العلني. من حيث موضوعه وزمانه ومكانه. على الشركات الأعضاء خطياً، وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل تسبق يوم تنفيذ المزاد. بحيث يشتمل التعميم والإعلان على المعلومات التالية:

1. اسم الشركة.
2. عدد الأسهم المنوي بيعها بالمزاد وأرقامها.
3. يوم وتاريخ تنفيذ المزاد.

يتم إجراء المزاد العلني على النحو التالي:  
تحدد جلسة خاصة لإجراء المزاد سواء كانت الشركات مدرجة في السوق الأولى أو الثانية أو كانت الشركات غير مدرجة.

يثبت سعر افتتاحي لأسهم المزاد بأعلى سعر إغلاق سجله ذلك السهم خلال خمسة عشر جلسة تداول سبقت تنفيذ المزاد.

8

المادة:

تحدد جلسة التداول المستمر بنصف ساعة. وتكون مدة جلسة ما قبل الافتتاح عشر دقائق وجلسة التداول المستمر عشرين دقيقة.

9

المادة:

في حالة عدم نفاذ كامل الأسهم المعروضة في المزاد العلني خلال الوقت المحدد لها يبقى عرض المزاد مستمراً لثلاثة أيام عمل لاحقه لتاريخ يوم بدء المزاد وبنفس المكان ونفس جلسة التداول فإذا لم يتم نفاذ الأسهم خلال هذه الأيام، تقوم السوق بدراسة الأسباب التي حالت دون نفاذها واتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الجهة المختصة ذات العلاقة بتنفيذ المزاد.

10

المادة:

تتضمن عملية البيع لأسهم المزاد بشركة عضو واحدة فقط يتم تفويضها من قبل الشركة المعنية. لتنفيذ عملية بيع أسهم المزاد دون غيرها من الشركات الأعضاء.

11

المادة:

يتوجب على الشركة العضو التي تتولى عملية بيع الأسهم بالمزاد العلني مراعاة تثبيت وتنفيذ عروض أوامر البيع بشكل أوامر عادية كوحدات على شاشة التداول وفقاً لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.

12

المادة:

على الشركة العضو المفوضة بتنفيذ المزاد أن تقوم خلال عرضها لعروض بيع أسهم المزاد بمراعاة الإجراءات التالية:

1. أن يبدأ كحد أدنى سعر أول عرض لأسهم الشركة المدرجة في السوق الأولى أو الثانية أو غير المدرجة، بأعلى سعر إغلاق سجله ذلك السهم خلال خمسة عشر جلسة تداول سبقت يوم إجراء المزاد.

2. يتم تحديد أسعار العروض اللاحقة للعرض الأول والمزايدة عليها وفقاً لأسلوب المزايدة المتبع في نظام التداول المعمول به في السوق.

13

المادة:

يتم إدخال عروض أوامر البيع والشراء على أسهم المزاد بحيث لا تزيد قيمة الأمر الواحد المعروض في كل جانب من جوانب أوامر البيع والشراء عن (25,000) خمسة وعشرين ألف سهم للعرض الواحد.

14

المادة:

1. يحق للشركة العضو التي تتولى إدارة عملية بيع أسهم المزاد الشراء لصالح عملائها.
2. يحق للشركة العضو التي تتولى إدارة عملية بيع أسهم المزاد الشراء لصالح محفظتها.

15

المادة:

يتمتع على الشركات الأعضاء إجراء أية عملية بيع لأسهم من ذات الشركة على الشاشة المخصصة لبيع أسهم المزاد. حتى ولو تم شراء الأسهم من خلال المزاد العلني. حيث ينحصر حق البيع بأسهم المزاد بشركة عضو واحدة فقط على أسهم المساهمين المتخلفين عن سداد الأقساط المطلوبة من رأس المال كما هو وارد في كئشف الشركة الذي يقدم للسوق في صبيحة يوم إجراء المزاد.

16

المادة:

حفاظاً على مصالح المستثمرين، يحق للسوق إلغاء صفقة و/أو وقف المزاد لمدة معينة و/أو إلغاء المزاد إذا وجد أن هناك إجحافاً في حق المساهمين.

## المادة: 17

تخر الشركة العضو شيكاً موحداً بصافي قيمة مبيعاتها باسم الشركة التي تم إجراء المزاد على أسهمها مرفقاً معه فاتورة البيع التفصيلية بسعر البيع والكمية وصافي القيمة بعد خصم العمولة.

## المادة: 18

للشركة أن تسترد من حسيطة البيع، وبالأولوية على جميع دائني المساهم، مستحقاتها من الأقساط غير المسددة من قيمة الأسهم التي تم بيعها بالمزاد العلني، بالإضافة إلى الفوائد والنفقات، ثم يدفع المبلغ المتبقي بعد ذلك للمساهم، فإذا لم تكف حسيطة البيع سداد جميع هذه المستحقات للشركة، جاز لها ملاحقة المساهم في أمواله الخاصة، قضائياً، لاسترداد المبلغ المتبقي، وتعتبر قيود السوق فيما يتعلق بمعاملات البيع بالمزاد العلني صحيحة.

## المادة: 19

لعدالة توزيع أسعار بيع الأسهم بين العملاء المختلفين ولتفاوت واختلاف أسعار بيع هذه الأسهم بين عقد وآخر والتي تعود لعملية مزاد علني واحدة فإن متوسط السعر لمجموع الأسهم المباعة في هذا المزاد هو الواجب للإظهار في سجلات الشركة لغرض حساب سعر بيع الأسهم لأغراض التسوية النهائية مع المساهم بعد تنزيل جميع المصاريف المتعلقة بتصفية هذه الأسهم.

## المادة: 20

يتوجب على الشركات الأعضاء استكمال كافة إجراءات التسوية والمقاصة فيما بينها وبين عملائها وبين السوق، وفقاً لقواعد التسوية الواردة في نظام التداول.

## المادة: 21

تسجل عمليات بيع أسهم المساهمين المتخلفين عن تسديد الأقساط بالمزاد العلني في سجل خاص لدى السوق يظهر فيه كافة البيانات المتصلة بالعملية وتسويتها.

## الملحق رقم (٢)

### تعليمات بيع الأوراق المالية بموجب أحكام قطعية أو أوامر من الجهات القضائية المختصة صادرة بالاستناد إلى المادة (٩٨) من نظام تداول الأوراق المالية

1

المادة:

يتم بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني تنفيذاً للأحكام والأوامر القطعية الصادرة من الجهات القضائية المختصة في مواجهة المدينين وفقاً لنظام التداول المعمول به في السوق.

2

المادة:

- استكمالاً للشروط المطلوبة لتنفيذ عملية البيع. يتوجب على أصحاب العلاقة أو وكيلهم القانوني تقديم الوثائق والمستندات الثبوتية التالية:
1. الحكم القطعي أو الأمر الصادر من الجهة القضائية المختصة والذي يتم التنفيذ بمقتضاه.
  2. شهادة ملكية الأوراق المالية أو أية وثيقة أخرى تثبت الملكية.
  3. أية وثائق أو مستندات ثبوتية أخرى تطلبها السوق.

3

المادة:

يتم اختيار إحدى الشركات الأعضاء من قبل المحكمة لتنفيذ عملية بيع الأسهم بالمزاد العلني، وفي حال عدم تكليفها لإحداها في الحكم أو الأمر يتم اختيارها من قبل المدير التنفيذي عن طريق القرعة. ولا يجوز للشركة العضو أن تدخل في القرعة للمزاد الذي يليه، وحتى انتهاء دور جميع الشركات الأعضاء في السوق.

## 4

## المادة:

1. تحتفظ الشركة العضو التي قامت بتنفيذ المزاد بـ (20%) من العمولة المقررة ويتم توزيع باقي عمولة البيع (80%) بالتساوي على جميع الشركات الأعضاء العاملة بمن فيهم الشركة المنفذة للمزاد.
2. في حالة كون عمولة الشركة العضو الناجمة عن بيع الأسهم في المزاد لا تتعدى (10) عشرة دنانير أردنية فإنه لا يتم توزيع العمولة على باقي الشركات الأعضاء وتحتفظ الشركة العضو المنفذة للمزاد بهذه العمولة كاملةً.

## 5

## المادة:

1. تحرر الشركة العضو التي نفذت عملية البيع شيئاً بصافي قيمة الأوراق المالية المباعة باسم دائرة الإجراء في المحكمة التي صدر عنها قرار البيع، بالدينار الأردني فقط. ويرفق مع الشيك فاتورة بيع توضح عدد الأوراق المالية المباعة، وسعرها السوقي، وصافي المبلغ بعد خصم العمولات المقررة.
2. تسلم الشركة العضو الشيك وفاتورة البيع لإدارة السوق فوراً بعد إتمام عملية البيع وتسوية الأسهم المباعة.
3. تسلم السوق الشيك وفاتورة البيع باليد لرئيس دائرة الإجراء في المحكمة التي أمرت بالبيع، أو بواسطة البريد المسجل عندما يتعذر تسليم ذلك باليد.

## 6

## المادة:

تحدد فترة المزاد في الجلسة الواحدة لأسهم الشركات المدرجة في السوق الأولى والثانية أو الشركات غير المدرجة بنصف ساعة، وتكون مدة جلسة ما قبل الافتتاح عشر دقائق وجلسة التداول المستمر عشرين دقيقة.

## 7

## المادة:

في حالة عدم نفاذ كامل الأسهم المعروضة في المزاد العلني خلال الوقت المحدد لها يبقى عرض المزاد مستمراً لثلاثة أيام عمل لاحقاً لتاريخ يوم بدء المزاد وبنفس المكان ونفس جلسة التداول فإذا لم يتم نفاذ الأسهم خلال هذه الأيام، تقوم السوق بدراسة

الأسباب التي حالت دون نفاذها واتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الجهة المختصة ذات العلاقة بتنفيذ المزاد.

8

المادة:

حفاظاً على مصالح المستثمرين، يحق للسوق إلغاء صفقة و/أو وقف المزاد لمدة معينة و/أو إلغاء المزاد إذا وجد أن هناك إجحافاً في حق المستثمرين.

9

المادة:

يتوجب على الشركات الأعضاء استكمال كافة إجراءات التسوية فيما بينها وبين عملائها وبين السوق، وفقاً لقواعد التسوية الواردة في نظام التداول.

10

تسري أية أحكام خاصة - تتضمنها القوانين - تنظم كيفية استيفاء الدائن حقه من مدينه مالك الورقة المالية والتي تقرر بيعها عن طريق المزاد إنفاذاً للحكم أو للأمر القضائي المشار إليه.

للمزيد من المعلومات، نرجو عدم التردد في مراسلتنا  
على عنواننا:

سوق فلسطين للأوراق المالية

المقر الرئيسي

شارع السوق المالي - رفيديا، نابلس

ص.ب (128)، نابلس - فلسطين

هاتف: 970 234 5555 فاكس: 970 234 1341

فرع رام الله

عمارة الجميل سنتر - شارع الإرسال، البيره

هاتف: 970 2240 3903 فاكس: 970 2240 3902

[pse@p-s-e.com](mailto:pse@p-s-e.com)

[www.p-s-e.com](http://www.p-s-e.com)